فان قال وطيت اى وهى ثيب على المعتمد اما لو كانت بكرا
ولو عورا فيحلف هى لا هو استقلت بالفسخ اى بعد قول
القاضى ثبت عنته مثلا وان لم يقل حكمت بثبوت العنة ولم ياذن
لها فى الفسخ فالمصدق نافيها من ذلك ما اذا كانت بكرا
وادعى العنين الوطى وانكرت الوطى فتصدق وكذا المولى اذا انكرت
الوطى وهى بكر فتصدق ومن ذلك ان قيل ان وطيتك فانت
طالق فادعى الوطى وانكرته فتصدق وهذه غير التى فى الش
اخر لانه هنا معلق على ثبوت وفى مسئلة الش معلق على عدم
فى اكثر ما ذكر لفظة اكثر زايدة اذ ليس هناك الا شى
واحد تحلفها للاول اما بالنسبة لدفع المهر كاملا فلا تصدق
بل يصدق هو فيلزمه نصف المهر
ما وجب الخ هذا معناه شرعا واما معناه لغة
فهو ما وجب بنكاح فقط فيكون المعنى الشرعى اعم من اللغوى
على خلاف القاعدة بنكاح اى عقد وهو المسمى ان كان صحيحا
او بمهر المثل ان كان المسمى فاسدا او لم يسم شى ولم يكن تفويض
او وطى ولا يكون الا مهر المثل وذلك فى وطى الشبهة او
الوطى فى النكاح الفاسد او فى تفويض او تفويت بضع قهرا
اى بان كان بغير اذن الزوج والا فلا يلزمها شى وفيما اذا كان
بغير الاذن المعتمد انه لا يلزمها عن نفسها شى وانما يلزمها
نصف المهر المثل للصغيرة ورجوع شهود الخ ومحل رجوع
الزوج عليهم بشروط ان لا يصدقهم الزوج وان تكون شهادتهم
على حى والا فلا غرم عليهم وان لا يثبت عدم النكاح بالمرة فان
شهدوا بالطلاق مثلا ثم شهد اخران انها اخته من الرضاع
فلا غرم ايضا ورجوع شهود الخ ويغرمون نصف المهر
ان كان قبل الدخول وكل المهر ان كان بعد الدخول وقيل كل
المهر

٢٢٧

المهر مطلقا لانه قيمة البضع الذى فوتوه وهو المعتمد
ويسمونه نحلة الخ الاولى ويسمى الخ لان التسمية من الله تعالى لا من
الجاهلية لان المراة الخ تتبدل التسمية لم يرد التزويج
اى تزويج النبى له من وهبت نفسها للنبى ولم يرض بذلك كما يدل
عليه سياق الحديث فاندفع ما يقال كان الاولى التزوج
الزوج الخ كان الاولى العاقد ليشمل الولى والزوج فان التسمية منهما
الا ان يقال المفهوم فيه تفصيل فان الولى تارة تسن له التسمية
وتارة تجب وتارة تحرم ويوخذ من هذا اى من هذا التعليل
الاخير وكذا من الاول ايضا لا من من التعليل صداقا الخ ظاهر
فى كلام المحشى قراءة المتن بالبنا للفاعل وان ضميره عايد على
الزوج لتقدم ذكره وفيه نظر لانه لا يناسب المسايل بعد ذلك
لان التسمية فيها من الولى ولو ابقى المتن على ظاهره مبنيا للمفعول
وضميره عايد للصداق كان اولى او يجعل الضمير عايد للعاقد
لا المخصوص الزوج واذا خلى العقد الخ غرضه بهذا اصلاح
المتن فان المتن يقتضى انه اذا لم يسم فى العقد صداق لا يجب
مهر المثل الا بواحد من ثلاثة وان لم يكن هناك تفويض وليس
كذلك بل اذا لم يسم الصداق ولم يكن تفويض وجب مهر المثل
بالعقد ولا يتوقف على فرض ولا وطى واما اذا كان هناك
تفويض فلا يجب بالعقد شى وانما يجب بواحد من ثلاثة وهذه
هى مراد المص بقوله فان لم يسم صح العقد ووجب مهر المثل الخ
بان قالت رشيدة اى ومثلها السفيهة المهملة وقولها زوجنى
بلا مهر كما فيدان وقوله فيفعل اى زوج بلا مهر قاصر ومثله
ما لو سكت او زوج بدون مهر المثل او بغير نقد البلد ففى ذلك
يلغو ما ذكره الولى ولا يجب المهر الا بواحد من الثلاثة التى فى
المتن فخرج بالرشيدة ما لو كانت صغيرة او مجنونة او سفيهة

Copyright © King Saud University